

قرار المجلس التنفيذي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

بشأن

تنظيم مزاولة أنشطة نقل الركاب في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،

وبناءً على عرض مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة واستناداً لنص المادتين (٧) و (٨) من المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٢م بشأن إنشاء مؤسسة الشارقة للمواصلات العامة.

أصدرنا القرار التالي :-

مادة (١)

تتولى مؤسسة الشارقة للمواصلات "المؤسسة" وفقاً لرسوم إنشائها المشار إليه صلاحية التنظيم والإشراف والرقابة على أنشطة نقل الركاب بوسائل النقل المختلفة بالإمارة ، وذلك طبقاً للشروط والأحكام والمواصفات والرسوم التي تحددها "المؤسسة".

مادة (٢)

بمراعاة المادة (٤) أرقام:-

يتعين الحصول على تصريح من "المؤسسة" بمزاولة مختلف أنشطة نقل الركاب بوسائل النقل المختلفة قبل إصدار أو تجديد الرخصة التجارية من الجهة المختصة بالإمارة وعلى المرخص لهم بنقل الركاب التقيد بأحكام التصريح والترخيص الممنوحة لهم لمزاولة الأنشطة.

مادة (٣)

يحظر نقل الركاب سواء داخل الإمارة أو منها لخارجها بواسطة وسائل النقل غير المرخصة لهذا الغرض من قبل المؤسسة.

مادة (٤)

يحظر على المنشآت المصرح لها من قبل "المؤسسة" بمزاولة أنشطة نقل الركاب بوسائل النقل المختلفة ما يلي:-

- أ. مزاولة النشاط بصورة مخالفة للشروط و الأحكام الصادرة عن المؤسسة.
- ب. تشغيل أية وسيلة نقل ما لم يتم الحصول على تصريح من قبل "المؤسسة" بتشغيلها داخل الإمارة أو منها إلى خارجها وفقا للشروط و المواصفات و الضوابط و الرسوم المقررة من قبلها.
- ج. السماح لأي سائق بقيادة وسيلة نقل ما لم يتم الحصول على تصريح بمزاولة المهنة صادر عن "المؤسسة" وفقا للشروط و الضوابط و الرسوم المقررة من قبلها.

مادة (٥)

دون الإخلال بأحكام التشريعات الإجرائية و العقابية السارية يعاقب كل شخص يقوم بنقل الركاب خلافا للترخيص أو لأحكام هذا القرار أو القرارات و اللوائح الصادرة من جهات الاختصاص بغرامة قدرها (١٠٠٠) ألف درهم.

مادة (٦)

بمراعاة المادة (٥) أعلاه:-

تعاقب كل منشأة تزاول أنشطة نقل الركاب بصورة مخالفة لشروط الترخيص الصادرة لها من المؤسسة أو جهات الاختصاص بغرامة قدرها (١٠٠٠) ألف درهم.

مادة (٧)

في حالة تكرار المخالفة تضاعف الغرامة المنصوص عليها في المادتين (٥) و (٦) أعلاه.

مادة (٨)

تحصل الغرامات الواردة في المواد السابقة لصالح المؤسسة بواسطة الإدارة العامة لشرطة الشارقة و ذلك وفقا للأنظمة السارية.

مادة (٩)

يكون لموظفي المؤسسة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل و الشؤون الإسلامية و الأوقاف بناء على طلب السلطة المحلية المختصة صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القرار و يكون لهم في سبيل ذلك تحرير محاضر الضبط الحضورية و الغيابية اللازمة و الاستعانة بأفراد السلطة العامة عند الاقتضاء.

مادة (١٠)

على جميع المنشآت التي تزاوّل أنشطة نقل الركاب بوسائل النقل و المرخصة قبل صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تتجاوز ٦ أشهر من تاريخ صدوره.

مادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و يلغى أي حكم يتعارض مع أحكامه و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : ٠٥ محرم ١٤٢٦هـ

الموافق : ١٤ فبراير ٢٠٠٥م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي

ولي العهد ونائب حاكم إمارة الشارقة

رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة